

المُلْكَ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ  
المَكَانُ الْوَطَنِيُّ لِلثَّائِقِ وَالْمَحْفُوظَاتِ

نظام  
مجلس الشورى

صدر الأمر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٩١/أ) وتاريخ  
١٤٢٨/٨/٢٧هـ

ونشر بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٣٩٧) وتاريخ  
١٤١٢/٩/٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٩١ / أ

التاريخ : ٢٧/٨/١٤١٢ هـ

بعون الله تعالى

نَحْنُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلُ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

عَمَلاً بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَسَأَوْرُهُمْ فِي الْأَمْرِ » وَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ »  
وَاقْتَدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَشَاوِرَةِ أَصْحَابِهِ . وَبِنَاءً عَلَى مَا  
تَقْضِيهِ الْمُصَاحَّةُ الْعَامَّةُ .

وَبَعْدَ الاطْلَاعِ عَلَى نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ فِي عَامِ ١٣٤٧ هـ .

أَمْرَنَا بِمَا هُوَ آتٍ :

أولاًً : إصدار نظام مجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : يحل هذا النظام محل نظام مجلس الشورى الصادر في عام ١٣٤٧ هـ ويتم  
ترتيب أوضاع هذا المجلس بأمر ملكي .

ثالثاً : يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا  
النظام حتى تعدل بما يتفق معه .

رابعاً : يتم العمل بهذا النظام في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره .

خامساً : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

التوقيع

فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٨/٥٠٦  
التاريخ : ١٤١٢/٨/٢٧ هـ  
المرفقات :

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء  
ورئيس الحرس الوطني حفظه الله

بعد التحية والاحترام :

أبعث لسموكم طيه نسخة من الأمر الملكي الكريم رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢ هـ القاضي بما يلي :

- ١ - إصدار نظام مجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا الأمر .
- ٢ - يحل هذا النظام محل نظام مجلس الشورى الصادر في عام ١٣٤٧ هـ ويتم ترتيب أوضاع هذا المجلس بأمر ملكي .
- ٣ - يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتافق معه .
- ٤ - يتم العمل بهذا النظام في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره .
- ٥ - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديرني .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع نسخة الأمر والظام  
نسخة لوزارة الإعلام مع نسخة الأمر والظام  
نسخة لديوان العام للخدمة المدنية مع نسخة الأمر والظام  
نسخة لديوان المراقبة العامة مع نسخة الأمر والظام  
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع نسخة الأمر والظام  
نسخة لشبكة الخبراء ب مجلس الوزراء مع نسخة الأمر والظام

## نظام مجلس الشورى

### ( المادة الأولى )

عَمَّا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى ( فِي مَا رَحْمَةَ اللَّهِ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَاعَ أَغْلِبَ الْقُلُوبِ لَا يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَأَعْنَفُ عَنْهُمْ وَلَا يُسْتَغْرِفُهُمْ وَمَا وَرَاهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّزُتْ فَلَا يَنْكُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ) وَقُولَهُ سَبَّاحَهُ ( وَالَّذِينَ اسْتَعْجَلُوا لِرِزْقِهِمْ وَلَا قَاتَلُوا أَصْلَهُ وَلَا زَرْمُمْ شُورِيَّ بَنْهُمْ وَمِمَّا رَحْمَهُمْ يُغْفِرُونَ ) وَالْمُتَدَاءُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مُشَبَاوَرَةِ أَخْطَابِهِ . وَحَثَ الْأَمَّةَ عَلَى التَّشَادُورِ . . . . . يُنشَأُ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به ، وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم ، ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله ، محافظاً على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى .

### ( المادة الثانية )

يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله ، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي ، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام ، والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة ، ومصالح الأمة .

### (المادة الثالثة )

يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وخمسين عضواً<sup>(١)</sup> ، يختارهم الملك ، من أهل العلم والخبرة والاختصاص ، وتحدد حقوق الأعضاء ، وواجباتهم ، وكافة شؤونهم بأمر ملكي<sup>(٢)</sup> .

### (المادة الرابعة )

يشترط في عضو مجلس الشورى ما يلي :

- أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ .
- ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .
- ج - ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

### (المادة الخامسة )

عضو مجلس الشورى أن يقدم طلب إعفائه من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس أن يعرض ذلك على الملك .

١ - عدل صدر المادة الثالثة إلى الصيغة الحالية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦/١) وتاريخ ٢٤٢٦/٣/٢ هـ . وقد كان النص الأساسي لصدر المادة على النحو الآتي : «يتكون مجلس الشورى من رئيس وستين عضواً ...». ثم صدر الأمر الملكي رقم (٦٢/١) وتاريخ ١٤١٨/٣/١ هـ بتعديل صدر المادة ليكون بالنص الآتي : «يتكون مجلس الشورى من رئيس وستين عضواً ...». ثم صدر الأمر الملكي رقم (٧٨/١) وتاريخ ٢٢٤٢٢/٣/١ هـ بتعديل صدر المادة الثالثة ليكون بالنص الآتي : «يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وعشرين عضواً ...».

٢ - صدر الأمر الملكي رقم (١٥/١) وتاريخ ٣٤١٤/٣/١ هـ بالموافقة على لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم ، وعلى قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها .

### (المادة السادسة)

إذا أخل عضو مجلس الشورى بواجبات عمله ، يتم التحقيق معه ومحاكمته وفق قواعد وإجراءات تصدر بأمر ملكي<sup>(١)</sup> .

### (المادة السابعة)

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب ، يختار الملك من يحل محله ويصدر بذلك أمر ملكي .

### (المادة الثامنة)

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أن يستغل هذه العضوية لمصلحته .

### (المادة التاسعة)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وأي وظيفة حكومية ، أو إدارة أي شركة ، إلا إذا رأى الملك أن هناك حاجة إلى ذلك .

١ - صدر الأمر الملكي رقم (١٥/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ـ بالموافقة على قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها .

### ( المادة العاشرة )

يُعين رئيس مجلس الشورى ، ونائبه ، ومساعده ، والأمين العام للمجلس ، ويُعفون بأوامر ملكية ، وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي<sup>(١)</sup> .

### ( المادة الحادية عشرة )

يؤدي رئيس مجلس الشورى ، وأعضاء المجلس ، والأمين العام ، قبل أن يباشروا أعمالهم في المجلس ، أمام الملك ، القسم التالي :

( أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدیني ، ثم مليكي ، وبلادي ، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة ، وأن أحافظ على مصالحها ، وأنظمتها ، وأن أؤدي أعمالى بالصدق والأمانة والإنصاف والعدل ) .

### ( المادة الثانية عشرة )

مقر مجلس الشورى ، هو مدينة الرياض . ويجوز اجتماع المجلس في جهة أخرى داخل المملكة ، إذا رأى الملك ذلك .

### ( المادة الثالثة عشرة )

مدة مجلس الشورى ، أربع سنوات هجرية ، تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتكوينه . ويتم تكوين المجلس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه بشهرين

( ١ ) - عدل نص المادة العاشرة إلى نصها الحالي بموجب الأمر الملكي رقم ( ١ / ١٨١ ) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٤ - وكان نص المادة قبل التعديل هو : ( يُعين رئيس مجلس الشورى ، ونائبه ، والأمين العام للمجلس ، ويُعفون بأوامر ملكية ، وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي ) .

على الأقل . وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد يستمر المجلس السابق في أداء عمله حتى يتم تكوين المجلس الجديد ، ويُراعى عند تكوين المجلس الجديد اختيار أعضاء جدد لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس<sup>(١)</sup>

### (المادة الرابعة عشرة )

يلقى الملك أو من ينوبه ، في مجلس الشورى ، كل سنة خطاباً ملكياً ، يتضمن سياسة الدولة الداخلية والخارجية .

### (المادة الخامسة عشرة )

يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء ، وله على وجه الخصوص ما يلي :

أ - مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، و إبداء الرأي نحوها .

ب - دراسة الأنظمة واللوائح ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، والامتيازات ، واقتراح ما يراه بشأنها .

ج - تفسير الأنظمة .

د - مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات ، والأجهزة الحكومية الأخرى ، واقتراح ما يراه حيالها .

(١) - صدر الأمر الملكي الكريم رقم (١٦) /٣/١٤١٤هـ بتكوين مجلس الشورى وتحديد مدتة ابتداءً من تاريخ هذا الأمر .

### ( المادة السادسة عشرة )

لا يكون اجتماع مجلس الشورى نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثاً أعضائه على الأقل ، بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه ، ولا تكون القرارات نظامية إلا إذا وافقت عليها أغلبية المجلس .

### ( المادة السابعة عشرة )

ترفع قرارت مجلس الشورى إلى الملك ، ويقرر ما يحال منها إلى مجلس الوزراء .

- إذا اتفقت وجهات نظر مجلس الوزراء والشورى تصدر القرارات بعد موافقة الملك عليها .

- إذا تبأنت وجهات نظر المجلسين يعاد الموضوع إلى مجلس الشورى ليبدى ما يراه بشأنه ويرفعه إلى الملك لا تخاذ ما يراه .<sup>(١)</sup>

### ( المادة الثامنة عشرة )

تصدر الأنظمة ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، والامتيازات ، وتعديل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى .

( ١ ) - عدل نص المادة السابعة عشرة إلى صيغتها الحالية بموجب الأمر الملكي الكريم رقم ( ١٩٨ / ١ ) وتاريخ ١٤٢٤ / ٢ / ١٠ ، وقد كان نص المادة قبل التعديل على النحو الآتي : ( ترفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء ، ويعيلها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها ، فإن اتفقت وجهات نظر المجلسين صدرت بعد موافقة الملك عليها ، وإن تبأنت وجهات النظر فللملك إقرار ما يراه ) .

### ( المادة التاسعة عشرة )

يكون مجلس الشورى من بين أعضائه اللجان المتخصصة الالزمة لممارسته اختصاصاته ، وله أن يؤلف لجاناً خاصة من أعضائه لبحث أي مسألة مدرجة بجدول أعماله .

### ( المادة العشرون )

للجان مجلس الشورى أن تستعين بمن تراه من غير أعضاء المجلس ، بعد موافقة رئيس المجلس .

### ( المادة الحادية والعشرون )

يكون مجلس الشورى هيئة عامة ، تكون من رئيس المجلس ، ونائبه ، ومساعده ، ورؤساء لجان المجلس المتخصصة<sup>(١)</sup> .

### ( المادة الثانية والعشرون )

على رئيس مجلس الشورى ، أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء بطلب حضور أي مسؤول حكومي جلسات مجلس الشورى ، إذا كان المجلس يناقش أموراً تتعلق باختصاصاته ، وله الحق في النقاش دون أن يكون له حق التصويت .

( ١ ) - عدل نص المادة الحادية والعشرون إلى نصها الحالي بموجب الأمر الملكي رقم ( ١٨١ / ١ ) وتاريخ ١٤٢٨ / ١٢ / ١٤ . وكان نص المادة قبل التعديل هو : ( يكون مجلس الشورى هيئة عامة ، تكون من رئيس المجلس ، ونائبه ، ورؤساء لجان المجلس المتخصصة ) .

### ( المادة الثالثة والعشرون )

مجلس الشورى اقتراح مشروع نظام جديد ، أو اقتراح تعديل نظام نافذ ، ودراسة ذلك في المجلس ، وعلى رئيس مجلس الشورى رفع ما يقرره المجلس للملك .<sup>(١)</sup>

### ( المادة الرابعة والعشرون )

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء طلب تزويد المجلس بما لدى الأجهزة الحكومية من وثائق وبيانات يرى المجلس أنها ضرورية لتسهيل سير أعماله .

### ( المادة الخامسة والعشرون )

يرفع رئيس مجلس الشورى تقريراً سنوياً إلى الملك عما قام به المجلس من أعمال ، وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية للمجلس .

### ( المادة السادسة والعشرون )

تسري أنظمة الخدمة المدنية على موظفي أجهزة المجلس ما لم تقضِ اللائحة الداخلية بغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

( ١ ) - عدل نص المادة الثالثة والعشرون إلى الصيغة الحالية بموجب الأمر الملكي رقم ( ١٩٨/١ ) وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٢٤ هـ - وقد كان النص الأساسي للمادة كالتالي : ( لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى ، حق اقتراح مشروع نظام جديد أو تعديل نظام نافذ ، وعرضه على رئيس مجلس الشورى ، وعلى رئيس المجلس رفع الاقتراح إلى الملك ) .

( ٢ ) - صدر الأمر الملكي رقم ( ١٥/١ ) وتاريخ ٣/١٤١٤ هـ - بالموافقة على اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، وعلى قواعد تنظيم الشؤون المالية والوظيفية لمجلس الشورى .

## ( المادة السابعة والعشرون )

يكون مجلس الشورى ميزانية خاصة تعتمد من الملك ، ويتم الصرف منها وفق قواعد تصدر بأمر ملكي .<sup>(١)</sup>

## ( المادة الثامنة والعشرون )

يتم تنظيم الشؤون المالية بمجلس الشورى ، والرقابة المالية ، والحساب الختامي وفق قواعد خاصة تصدر بأمر ملكي .<sup>(٢)</sup>

## ( المادة التاسعة والعشرون )

تنظم اللائحة الداخلية مجلس الشورى ، اختصاصات رئيس مجلس الشورى ، ونائبه ، ومساعده<sup>(٣)</sup> ، والأمين العام للمجلس ، وأجهزة المجلس ، وكيفية إدارة جلساته ، وسير أعماله وأعمال لجنته ، وأسلوب التصويت ، كما تنظم قواعد المناقشة ، وأصول الرد ، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والانضباط داخل المجلس ، بحيث يمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصلاح شعبها ، وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي .<sup>(٤)</sup>

## ( المادة الثلاثون )

لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره .

( ١ ) - صدر الأمر الملكي رقم ( ١٥/١ ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ بموافقة على اللائحة الداخلية لمجلس الشورى وعلى قواعد تنظيم الشؤون المالية والوظيفية لمجلس الشورى .

( ٢ ) - صدر الأمر الملكي رقم ( ١٥/١ ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ بموافقة على قواعد تنظيم الشؤون المالية والوظيفية لمجلس الشورى .

( ٣ ) - عدل نص المادة التاسعة والعشرين بموجب الأمر الملكي رقم ( ١ / ١٨١ ) في ١٤٢٨/١٢/١٤ هـ وكان نص المادة قبل التعديل قد خلا من عبارة ( ومساعده ) .

( ٤ ) - صدر الأمر الملكي رقم ( ١٥/١ ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ بموافقة على اللائحة الداخلية لمجلس الشورى .